

## 240154 - ترتيب الخليفين الراشدين عثمان وعلي رضي الله عنهما في الفضل والخلافة .

### السؤال

من الأفضل : علي بن أبي طالب رضي الله عنه أم عثمان بن عفان رضي الله عنه ؟ مع أنه لم ترد أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما ، بل التي جاءت في تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وما الدليل على تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما من السنة ، غير حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، لأن هذا قول ابن عمر ، وليس قول خير البشر صلى الله عليه وسلم؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا خلاف بين أهل السنة والجماعة أن أفضل الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه ، ثم عمر رضي الله عنه .

روى البخاري (3671) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: " قُلْتُ لِأَبِي - يَعْنِي عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ عُمَرُ".

وقال النووي رحمه الله :

" اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ " .

انتهى من " شرح النووي على مسلم " (15 / 148) .

وانظر السؤال رقم : (34577)، والسؤال رقم : (219169) .

ثانيا :

اختلف السلف والأئمة في عثمان وعلي رضي الله عنهما : أيهما أفضل ؟

والأكثر على تفضيل عثمان وتقديمه على علي ، كما تقدمه في الخلافة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فَإِنَّ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ رَجَّحُوا عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ سَفْيَانُ وَغَيْرُهُ .

وَبَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَوَقَّفَ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ عَنْ مَالِكٍ ، لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْآخَرَى عَنْهُ تَقْدِيمُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ: كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ .

حَتَّى إِنْ هُوَ لَآتَى تَنَازُعًا فِيمَنْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ عَلَى عُثْمَانَ هَلْ يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ .  
وَقَدْ قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالِدَارَقُطْنِيُّ : مَنْ قَدَّمَ عَلَيْهِ عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (4/ 426) .

وقد استدل من قدم عثمان على علي رضي الله عنهما بعدة أدلة ، منها :

– روى البخاري (3697) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : " كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا نَفَاضِلُ بَيْنَهُمْ " .  
ورواه أبو داود (4628) ولفظه : " كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ : " أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ " .

ورواه الإمام أحمد في " الفضائل " (857) ولفظه : " كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا : أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا يُنْكِرُهُ " .

وله شاهد بسند جيد عند اللالكائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " (8/ 1446) ولفظه : " كُنَّا نَقُولُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ : اسْتَوَى النَّاسُ ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا يُنْكِرُ " .

وشاهد ثالث عند الطبراني في " الأوسط " (8702) بنحوه .

فهذا الحديث دليل على تقدم عثمان ، ولا يقال في مثل ذلك إنه من قول ابن عمر ، لأنه في حكم المرفوع ، لقوله فيه : " فَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُنْكِرُهُ " .

وهذا من السنة التقريرية ، وهي كل ما صدر عن صحابي أو أكثر من أقوال أو أفعال علم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فسكت عنها ولم ينكرها ، أو وافقها وأظهر استحسانه لها .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" وَفِي الْحَدِيثِ : تَقْدِيمُ عُثْمَانَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَا كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى تَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَيُقَالُ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَطَائِفَةٌ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، وَقِيلَ لَا يُفْضَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ ، وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ حَزْمٍ ، وَحَدِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ " انتهى من " فتح الباري " (7/ 16) .

– كما استدلو أيضا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وأن ما وقع من خلاف بعد ذلك لبعض العلماء فإنه قد انقرض ، واستقر إجماع أهل السنة على تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما .

فروى البخاري (7207) أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما استشار الناس في عثمان وعلي بعد مقتل عمر رضي الله عنه ، خطب الناس وقال : " أَمَّا بَعْدُ ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ

سَبِيلًا " ، فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" قَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا يُشَاوِرُ الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارَ ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَيُشَاوِرُ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُشَاوِرُ أَمْرَاءَ الْأَمْصَارِ ، حَتَّى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: "إِنَّ لِي ثَلَاثًا مَا اغْتَمَضْتُ بَنَوْمٍ" ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ إِنْ وَلَّيْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَئِنْ وَلَّيْتُ عَلِيًّا لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ، قَالَ: نَعَمْ . وَقَالَ لِعَلِيٍّ: عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ إِنْ وَلَّيْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَئِنْ وَلَّيْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ، قَالَ: نَعَمْ ، فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ لَا يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ " .

فَبَايَعَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ بَيْعَةَ رِضَى وَاخْتِيَارٍ ، مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا ، وَلَا رَهْبَةٍ خَوَّفَهُمْ بِهَا . وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ " انتهى من " الفتاوى الكبرى " ( 4 / 445 ) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بِأَخْرَةِ ، بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ : أَنَّ تَرْتِيبَهُمْ فِي الْفَضْلِ ، كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ " انتهى من " فتح الباري " ( 7 / 34 ) .

وقال أيضا :

" نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْإِعْتِقَادِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَأَتْبَاعُهُمْ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ " انتهى من " فتح الباري " ( 7 / 17 ) .

وقال الدارقطني رحمه الله :

" عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، بِاتِّفَاقِ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ " انتهى من " سؤالات السلمي للدارقطني " ( ص 238 ) .

وقال ابن تيمية رحمه الله :

" اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى: تَقْدِيمِ عُثْمَانَ ، ثُمَّ عَلِيٍّ " انتهى من " العقيدة الواسطية " ( ص 117 ) .

ولكن هذه المسألة من مسائل الخلاف التي لا يبدع فيها المخالف ؛ إلا أن ينتقل من هذه المسألة إلى إنكار خلافة عثمان رضي الله عنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ - لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا: مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ " .

انتهى من " العقيدة الواسطية " ( ص 118 ) .

وقال الذهبي رحمه الله :

" لَيْسَ تَفْضِيلُ عَلِيٍّ بِرَفْضٍ وَلَا هُوَ بِدْعَةٌ ، بَلْ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ خَلْقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَكُلُّ مَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ذُو فَضْلٍ وَسَابِقَةٍ



وَجِهَادٍ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْعِلْمِ وَالْجَلَالَةِ، وَلَعَلَّهُمَا فِي الْآخِرَةِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الدَّرَجَةِ، وَهُمَا مِنْ سَادَةِ الشُّهَدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَكِنَّ جُمْهُورَ الْأُمَّةِ عَلَى تَرْجِيحِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ، وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ، وَالْخَطْبُ فِي ذَلِكَ يَسِيرٌ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهُمَا بِإِشْرَافِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، مَنْ خَالَفَ فِي ذَا، فَهُوَ شَيْعِيٌّ جَلْدٌ " انتهى من " سير أعلام النبلاء " (419 / 12) .  
والله أعلم .